



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٥٨

للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٧١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (نسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٧١٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بنسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بنسب الملاءة لدى
المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٦ وتعديلاته المتعلقة بقروض الدعم
المروؤسة وبسندات الدين المرؤوسة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٦٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ وتعديلاته المتعلقة بنظام التوظيفات
والمساهمات العقارية للمصارف،
وبناءً على "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل عنوان القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالعنوان
التالي:

«الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان»

المادة الثانية: يلغى نص القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بما يلي:

أولاً: شروط قبول الأدوات الرأسمالية في فئات الأموال الخاصة

المادة الاولى: لغاية تطبيق القسم "أولاً" من هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة
أمام كل منها:

١- "الأرباح الحرة": الأرباح القابلة للتوزيع بعد تنزيل أي نقص في
المؤونات وبعد تخصيص الاحتياطات القانونية والنظامية والاحتياطات
الأخرى المتوجب تخصيصها بحسب الأنظمة الصادرة عن مصرف
لبنان.

../..

- ٢- "الوحدات التابعة" (Subsidiaries): المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في لبنان والخارج الخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integration) مع المصرف، أي تلك التي يملك فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٥٠% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أو تلك التي يكون للمصرف القدرة على التحكم بقراراتها (Control).
- ٣- "الوحدات المشاركة" (Associates): المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في لبنان والخارج التي يملك فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٢٠% على الأقل من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم أو تلك التي يكون للمصرف تأثير مهم في قراراتها (Significant Influence).

«المادة الثانية: تقسم الاموال الخاصة الإجماليّة (Total Regulatory Capital) إلى الفئات التالية:

- ١- الاموال الخاصة الاساسيّة (Tier One Capital) وهي تتألف من:
 - أ - حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One)
 - ب- الاموال الخاصة الاساسيّة الاضافيّة (Additional Tier One)
- ٢- الاموال الخاصة المساندة (Tier Two Capital) «

«المادة الثالثة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية

- (Common Equity Tier One) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:
- ١- أن تكون في أدنى الترتيب عند تقاسم الموجودات المتبقية في حال تصفية المصرف.
 - ٢- أن يكون لها الحق في تقاسم الموجودات المتبقية عند تصفية المصرف وفقاً لما تمثله من نسبة في رأس المال (دون أن يكون هناك سقف للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند التصفية).
 - ٣- أن تكون دائمة (Perpetual) أي أن لا تكون قابلة للاسترجاع الا في حال التصفية أو في حالات استثنائية محددة وفقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية المرعية الاجراء مثل حالة إعادة شراء الاسهم العادية المدرجة في الأسواق المالية المنظمة أو حالة إعادة شراء شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهم المصرف.
 - ٤- أن لا يوجي المصرف المصدر بشكل مباشر او غير مباشر بأنه سيقوم مستقبلاً باسترجاع أو إلغاء هذه الادوات الرأسمالية وأن لا تتضمن عقود الاصدار أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة الى ذلك.

../..

- ٥- أن لا يتم دفع أنصبة الأرباح على هذه الأدوات إلا من "الأرباح الحرة" أو من النتائج السابقة المدوّرة القابلة للتوزيع وأن لا تكون قيمة أنصبة الأرباح مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار أو محددة بسقف معيّن.
- ٦- أن لا يكون المصرف مجبراً على توزيع أيّ أنصبة أرباح على هذه الأدوات دون أن يعتبر ذلك، لأي سبب كان، إحدى حالات التعثر (Event of Default).
- ٧- أن لا يتم دفع أنصبة الأرباح إلا بعد دفع التزامات المصرف القانونية أو التعاقدية المستحقة كافة تجاه الدائنين وتجاه حملة الأسهم التفضيلية وغيرها من الأدوات الرأسمالية، أي أن هذه الأدوات لا تتمتع بأي حق أفضلية في الحصول على أنصبة الأرباح.
- ٨- أن تكون جاهزة لإطفاء خسائر المصرف عند وقوعها، فوراً دون أي قيد أو شرط، وفقاً لما تمثله من نسبة في رأسمال المصرف وبالتساوي مع جميع حملة الأدوات المقبولة في هذه الفئة.
- ٩- أن يتم الاعتراف بها عند التصفية ضمن حقوق الملكية وليس ضمن مطلوبات المصرف.
- ١٠- أن تكون مصنّفة ضمن الأموال الخاصة (Equity) وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
- ١١- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل وأن لا يكون المصرف قد ساهم في تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٢- أن لا تكون مضمونة من قبل المصرف أو أي جهة مرتبطة به (المؤسسة الأم، "الوحدات التابعة"، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) وأن لا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مروّسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين.
- ١٣- أن تتم الموافقة على إصدارها من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.
- ١٤- أن يتم الإفصاح عنها بوضوح ضمن بنود منفصلة في ميزانية المصرف.»

«المادة الرابعة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة الاموال الخاصة الاساسية الاضافية

(Additional Tier One) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- ١- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل.
 - ٢- أن تكون مرووسة تجاه المودعين و/أو الدائنين الاخرين في المصرف بمن فيهم المستثمرين في القروض وسندات الدين المرووسة والادوات الاخرى المقبولة ضمن الاموال الخاصة المساندة.
 - ٣- أن تكون غير مضمونة من قبل المصرف أو أي جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة"، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) ولا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرووسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين.
 - ٤- أن تكون دائمة (perpetual)، أي أن لا يكون لها تاريخ استحقاق محدد ولا تتضمن أي امتيازات أو تحفيزات (Step-ups/Incentives) قد تدفع المصرف إلى استرجاعها.
 - ٥- ان تخضع أية عملية استرجاع (Redemption) للأدوات المصدرة لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.
 - ٦- في حال وجود "حق استرجاع" (Call Options) فإنه لا يمكن تنفيذه الا بناءً لخيار المصرف فقط وعلى أن يكون قد مرّ على الاصدار مدة خمس سنوات على الاقل مع توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - أ - أن يستحصل المصرف على موافقة مسبقة من مصرف لبنان قبل ممارسة "حق الاسترجاع".
 - ب- أن لا يوجي المصرف بأي شكل من الاشكال أنه سوف يمارس "حق الاسترجاع".
 - ج- أن يقوم المصرف:
- باثبات أن نسب ملاءته تفوق الحدود الدنيا، بالاضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار حتى بعد ممارسته "حق الاسترجاع" (Call Options) أو،
- باستبدال هذه الادوات، بالتزامن مع عملية الاسترجاع، بأدوات رأسمالية من نفس الجودة على الاقل وبشروط ملائمة وغير ضاغطة على الربحية و/أو بتدوير أرباح السنة المالية شرط أن تكون هذه الارباح كافية للحفاظ على نسب ملاءة تفوق الحدود الدنيا، بالاضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار.

../..

-٥-

- ٧- أن يكون للمصرف الحق المطلق، في جميع الاحوال، بإلغاء أنصبة الارباح الممكن ان تعود لها دون أن يعتبر ذلك، لأي سبب كان، كأحدى حالات التعثر.
- ٨- أن لا يتمّ دفع العائدات/أنصبة الارباح الممكن ان تعود لها الا من "الارباح الحرّة".
- ٩- أن لا يتمّ ربط العائدات/أنصبة الارباح بتغيّر القدرة الائتمانية (Creditworthiness) للمصرف.
- ١٠- أن لا يتم اعتبارها كمطلوبات عند تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف عند التصفية.
- ١١- لا يمكن للمصرف ولأي من "الوحدات التابعة" أو "الوحدات المشاركة" شراء أو الاكتتاب بهذه الادوات أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ١٢- أن لا تتضمن شروط الاصدار ما يؤثر مستقبلاً على قدرة المصرف على تعزيز رسمته (مثلاً أن تتضمن هذه الشروط قيام المصرف بالتعويض على المستثمرين في هذه الادوات في حال إجراء إصدارات جديدة ذات عائدات/أنصبة أرباح أعلى). «

«المادة الخامسة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة الاموال الخاصة المساندة

(Tier Two Capital) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- ١- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل.
- ٢- أن تكون مرووسة تجاه المودعين و/أو الدائنين الاخرين في المصرف.
- ٣- أن لا تكون مضمونة من قبل المصرف أو أية جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة" في لبنان والخارج، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) وأن لا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرووسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين في المصرف.
- ٤- في ما يتعلّق بمدة الاستحقاق الاساسي (Original Maturity):
 - أ - أن لا تقل هذه المدة عن خمس سنوات.
 - ب - أن يتم استهلاكها وفقاً لطريقة القسط الثابت خلال السنوات الخمس التي تسبق تاريخ الاستحقاق (أي بتنزيل ما نسبته ٢٠% من قيمتها وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس التي تسبق تاريخ الاستحقاق).

../..

ج - أن لا تتضمن أية امتيازات أو تحفيـزات (Step-ups/Incentives) تدفع المصرف إلى استرجاعها قبل تاريخ الاستحقاق.

٥- في حال وجود "حق استرجاع" (Call Options)، فإنه لا يمكن تنفيذها إلا بناء لخيار المصرف فقط، وعلى أن يكون قد مرّ على الإصدار مدة خمس سنوات على الأقل مع توفّر الشروط التالية مجتمعة:
أ- أن يستحصل المصرف على موافقة مسبقة من مصرف لبنان قبل ممارسة "حق الاسترجاع".
ب- أن لا يوحي المصرف بأي شكل من الأشكال أنه سوف يمارس "حق الاسترجاع".
ج- أن يقوم المصرف:

- بإثبات أن نسب ملاءته تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار حتى بعد ممارسته "حق الاسترجاع" (Call Options) أو،
- باستبدال هذه الأدوات، بالتزامن مع عملية الاسترجاع، بأدوات رأسمالية من نفس الجودة على الأقل وبشروط ملائمة وغير ضاغطة على الربحية و/أو بتدوير أرباح السنة المالية شرط أن تكون هذه الأرباح كافية للحفاظ على نسب ملاءة تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار.

٦- أن لا يكون للمستثمر في هذه الأدوات الحق بمطالبة المصرف بتسديد مسبق للدفعات غير المستحقة (أصلاً وعائدات) باستثناء حالات الإفلاس والتصفية.

٧- أن لا يتم ربط العائدات على هذه الأدوات بتغيّر القدرة الائتمانية (Creditworthiness) للمصرف.

٨- لا يمكن للمصرف ولأي من "الوحدات التابعة" أو "الوحدات المشاركة" شراء أو الاكتتاب بهذه الأدوات أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر.»

«المادة السادسة: أولاً: تُقبَل المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال (Cash Contributions) والمدفوعة بالعملة الاجنبية من مساهم واحد أو أكثر تنفيذاً لعقد موقع مع المصرف ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

../..

- ١- أن يتضمّن العقد ما يلي:
 - أ - وجوب ابقاء المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال طيلة ممارسة المصرف لأعماله.
 - ب- وجوب تسديد الخسائر التي قد تصيب رأس المال وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف وذلك عن طريق هذه المقدمات في حال عدم إعادة تكوين رأس المال بأي وسيلة قانونية اخرى.
 - ج - امكانية او عدم امكانية استعمال هذه المقدمات، وفقاً لرغبة مقدميها، في حال زيادة رأس المال، لتحريير قيمة الاسهم المكتتب بها من قبله والتي تعود له قانوناً.
 - د - عدم دفع عائدات على هذه المقدمات.
- ٢- ان توافق جمعية عمومية للمساهمين، تنعقد وفقاً للنصاب والاكثرية المطلوبين قانوناً لتعديل النظام الاساسي، على عقد المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال وعلى كل تعديل لاحق له.
- ٣- ان يوافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على عقد المقدمات وعلى كل تعديل لاحق له.

ثانياً: تقبل المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال ضمن الاموال الخاصة الاساسية الاضافية (Additional Tier One) في حال كان عقد المقدمات النقدية يلحظ إمكانية دفع عائدات على هذه المقدمات مع توافر كامل الشروط الاخرى المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المقطع "اولاً" من هذه المادة وضمن الشروط الاضافية التالية مجتمعة:

- ١- إقرار هذه العائدات من قبل جمعية عمومية للمساهمين.
- ٢- دفع هذه العائدات من "أرباح حرّة" توافق عليها لجنة الرقابة على المصارف.»

«المادة السابعة: تعتبر ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One):

- ١- الاموال المخصصة للتوظيفات العقارية لصالح فرع المصرف الاجنبي العامل في لبنان إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٢- الاموال المخصصة للمساهمات في الشركات إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عنها في "المادة الثامنة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.»

..//..

- «المادة الثامنة: يقبل ضمن الاموال الخاصة المساندة للمصرف، ٥٠% من ربح التحسين الناتج عن اعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (الاراضي والأبنية) المملوكة منه بكامل اسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل اسهمها من الشركات العقارية التي يُساهم فيها هذا المصرف ما عدا العقارات المملوكة تطبيقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ضمن الشروط المتلازمة التالية :
- ١- ان يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية اعادة التخمين ويوافق عليها.
 - ٢- ان تزداد الاموال الخاصة بصورة متكاملة ومتزامنة وفقاً لما يلي :
 - أ - اضافة ٥٠% كحد اقصى، من ربح التحسين الى الاموال الخاصة المساندة،
 - ب- وزيادة رأس المال نقداً بمبلغ يوازي على الأقل الجزء من قيمة ربح التحسين المشار اليه في الفقرة (أ) من البند (٢) هذا.
 - ٣- ان تتم عملية اعادة التخمين وزيادة الاموال الخاصة خلال فترة تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١.

ثانياً: نسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

- «المادة التاسعة: لغاية تطبيق أحكام القسم "ثانياً" من هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كلٍ منها:
- ١- "نسب الملاءة":
 - نسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
 - نسبة الأموال الخاصة الأساسية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
 - نسبة الأموال الخاصة الإجمالية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
 - ٢- "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments): مجموع التنزيلات و/أو الإضافات على الأموال الخاصة المتوفرة للوصول إلى الأموال الخاصة التي تدخل في احتساب نسب الملاءة.
 - ٣- "حقوق حَمَلة الأسهم العادية" (Common Equity Tier 1):
كما هي محدّدة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
 - ٤- "الأموال الخاصة الأساسية" (Tier 1 Capital):
كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

- ٥- "الأموال الخاصة الإجمالية" (Total Capital) :
كما هي محدّدة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.
- ٦- "الموجودات المرجّحة" (Risk Weighted Assets):
مجموع الموجودات داخل الميزانية وبنود خارج الميزانية المرجّحة بأوزان مخاطر الائتمان كما هي محدّدة في الملحق رقم (٤) المرفق ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحسّبة وفقاً للمناهج المحدّدة في القرار الأساسي رقم ٩٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١.
- ٧- "المؤونات العامة" (General Provisions):
المؤونات التي يقوم المصرف بتكوينها مقابل إمكانية حدوث خسائر مستقبلية على ديون أو أصول لم تشهد بعد أي مؤشر من مؤشرات التدنّي في قيمتها و/أو في التدفّقات النقدية الناتجة عنها.
لا يدخل ضمن تعريف هذه المؤونات، المؤونات المخصّصة مقابل أي تدنّي في قيمة الأصل (Specific Provisions) أو في مجموعة الأصول المعرضة لمخاطر مشتركة (Collective Provisions) بعد إجراء اختبارات التدني على هذه الأصول وفق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
- ٨- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings):
المساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، التي يقوم بها المصرف في أي من الأدوات الرأسمالية (بما فيها الأسهم العادية والأسهم التفضيلية) الصادرة عن مصرف آخر (أو أكثر) مقابل قيام هذا الأخير بالمساهمة في أي من الأدوات الرأسمالية الصادرة عن المصرف الأول وذلك بموجب اتفاق مسبق صريح أو ضمني.»
- «المادة العاشرة: على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى احتياطي الحفظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، تدريجياً، لتصل في نهاية العام ٢٠١٥ الى النسب المحددة في الملحق رقم (٥) المرفق ربطاً.»

«المادة الحادية عشرة: ١- يكوّن "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ ٢,٥% من الموجودات المرجّحة وذلك وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً.

٢- في حال تعذر على أي مصرف، في أي وقت، الإلتزام بأحكام هذه المادة، يتوجّب عليه الإستحصال على موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان للسماح له بتكوين النقص في "إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" خلال مهلة زمنية محدّدة، وفقاً لخطة عمل لتعزيز هذه الأموال الخاصة، يقدمها المصرف المعني الى حاكم مصرف لبنان.

٣- يعود للمجلس المركزي الموافقة على احتساب، ضمن "احتياطي الحفاظ على الاموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer)، الأدوات الرأسمالية التي قد لا تتوفر فيها أنياً الخصائص المطلوبة.»

«المادة الثانية عشرة: على المصارف المعنية الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بغية الإستفادة من احتساب "المؤونات العامة" ضمن الأموال الخاصة المساندة، على أن لا تزيد المؤونات المقبولة في الأموال الخاصة المساندة في مطلق الأحوال عن نسبة ١,٢٥% من قيمة الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطر الإئتمان المعتمدة في إحتساب نسب الملاءة.»

«المادة الثالثة عشرة: على المصارف العاملة في لبنان التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف والى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان، عن نسب الملاءة لديها على أساس فروع لبنان أو فروع لبنان والخارج أو على اساس مجمّع، حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، بحسب الميزانية الموقوفة في آخر شهر حزيران وآخر شهر كانون الاول من كل سنة.»

«المادة الرابعة عشرة: يمكن لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان التي يتعذر عليها الإلتزام بأحكام المادة العاشرة والمادة الحادية عشر من هذا القرار مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان بهذا الشأن.»

«المادة الخامسة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار.»

«المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره على أن تبقى سارية جميع موافقات المجلس المركزي الصادرة قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ والمتعلقة بالأدوات الرأسالية المقبولة في اي فئة من فئات الأموال الخاصة وبنسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.»

«المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آذار ٢٠١٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

ملحق رقم ١:
حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة من العناصر التالية:

١. القيمة الإسمية للأَسْهُم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة
 ٢. مخصصات رأس المال
 ٣. علاوات إصدار الأَسْهُم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة وعلاوات الإندماج
 ٤. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
 ٥. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار
 ٦. الاموال المخصصة للمساهمات في الشركات وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القرار
 ٧. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠
 ٨. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
 ٩. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
 - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
 - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.(Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
 - فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
 - احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
 - احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
 - الإحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
١٠. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة.

- ١١ "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التنزيلات التالية:
- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
 - مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- (Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
 - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
 - الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
 - الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
 - الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
 - احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية والنقص في الاحتياطي المتوجب تكوينه مقابل هذه العقارات والمساهمات
 - الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ والنقص في الاحتياطي المتوجب تكوينه مقابل هذه الديون
 - الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
 - الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets)
 - النقص في المؤنات المطلوبة
 - التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)
 - مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتنزيل من حقوق حملة الأسهم العادية
 - "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٢:
الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1 Capital)

تتألف الأموال الخاصة الأساسية من العناصر التالية:

- حقوق حَمَلَة الأسهم العادية كما هي محدّدة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
 - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
 - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
 - المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي تدفع عليها فوائد
 - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1).
- "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التنزيلات التالية:
 - مجموع المساهمات والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
 - "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٣: الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
 - القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - قروض الدعم المرؤوسة ونواتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

١- الإضافات التالية :

- فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة
- نسبة ٥٠% من فروقات التقييم الايجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
- نسبة ٥٠% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار

٢- التنزيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة ونواتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدّة محدّدة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة ونواتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٤

أوزان مخاطر الائتمان:

أوزان المخاطر	بنود الموجودات
أولاً- محفظة التوظيفات السيادية:	
١. محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع):	
% صفر	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة اللبنانية
%٥٠	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية
٢. محفظة التوظيفات لدى المصارف المركزية الأخرى:	
% صفر	• (AAA to AA-)
%٢٠	• (A+ to A-)
%٥٠	• (BBB+ to BBB-)
%١٠٠	• (BB+ to B-)
%١٥٠	• (Below B-)
%١٠٠	• غير مصنف
٣. محفظة التوظيفات في السندات الحكومية للدولة اللبنانية	
صفر %	• التوظيفات في سندات الخزينة بالعملة اللبنانية
%١٠٠	• التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية
٤. محفظة التوظيفات في سندات حكومية أخرى:	
صفر %	• (AAA to AA-)
%٢٠	• (A+ to A-)
%٥٠	• (BBB+ to BBB-)
%١٠٠	• (BB+ to B-)
%١٥٠	• (Below B-)
%١٠٠	• غير مصنف
ثانياً- محفظة التوظيفات لدى المصارف:	
١. محفظة التوظيفات لدى المصارف (الطويلة الأجل):	

٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
٥٠%	• (BBB+ to BBB-)
١٠٠%	• (BB+ to B-)
١٥٠%	• (Below B-)
٥٠%	التوظيفات بالعملة اللبنانية لدى المصارف المقيمة المصنفة وغير المصنفة
١٠٠%	التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى المصارف المقيمة غير المصنفة
٥٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة
١٠٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٠٠%
١٥٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٥٠%
٢. محفظة التوظيفات لدى المصارف (القصيرة الأجل):	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٢٠%	• (A+ to A-)
٢٠%	• (BBB+ to BBB-)
٥٠%	• (BB+ to B-)
١٥٠%	• (Below B-)
٢٠%	التوظيفات بالعملة اللبنانية لدى المصارف المقيمة المصنفة وغير المصنفة
١٠٠%	التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى المصارف المقيمة غير المصنفة
٢٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة
٥٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ٥٠%
١٠٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٠٠%
١٥٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٥٠%
ثالثاً- محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام:	
١. محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية)	
صفر %	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعملة اللبنانية) وفي دول مصنفة (AAA to AA-)

٢٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفة (A+ to A-)
٥٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفة (BBB+ to BBB-)
١٠٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفة (BB+ to B-)
١٥٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفة (Below B-)
١٠٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول غير مصنّفة
١٠٠%	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعملة الأجنبية)
٢. محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل محفظة قروض الشركات):	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
١٠٠%	• (BBB+ to BB-)
١٥٠%	• (Below BB-)
١٠٠%	• غير مصنّف مقيم
١٠٠%	• غير مصنّف غير مقيم
١٥٠%	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقل ١٥٠%
رابعاً- محفظة قروض الشركات:	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
١٠٠%	• (BBB+ to BB-)
١٥٠%	• (Below BB-)
١٠٠%	• غير مصنّف مقيم
١٠٠%	• غير مصنّف غير مقيم
١٥٠%	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقل ١٥٠%
خامساً- محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:	
٧٥%	١. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧)
١٠٠%	٢. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى
سادساً- محفظة قروض التجزئة:	
٧٥%	١. قروض التجزئة (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧)

٢٠٠%	٢. قروض التجزئة الأخرى
٣٥%	سابعاً- محفظة القروض السكنية
١٠٠%	ثامناً- محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate)
تاسعاً- محفظة التوظيفات في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات تسنيد: (Securitisation)	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
٧٥%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنفة الناتجة عن عمليات تسنيد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تقبلها من قبل مصرف لبنان)
١٠٠%	• (BBB+ to BBB-)
١٠٠%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنفة الناتجة عن عمليات تسنيد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تقبلها من قبل مصرف لبنان)
٣٥%	• (BB+ to BB-)
١٢٥%	• التوظيفات في الأوراق المالية المصنفة (B+ وما دون) وغير المصنفة الناتجة عن عمليات التسنيد
عاشراً- محفظة القروض المتعترّة:	
١٠٠%	١. القروض المتعترّة (مغطاة بالكامل بضمانات غير معترف بها في اتفاقية بازل ٢) والمغطاة بنسبة مؤونات لا تقل عن ١٥% من قيمة القرض
١٥%	٢. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة تقل عن ٢٠% من قيمة القرض
١٠٠%	٣. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة تتراوح بين ٢٠% و ٥٠% من قيمة القرض
٥٠%	٤. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن ٥٠% من قيمة القرض
١٠٠%	٥. القروض السكنية المتعترّة المغطاة بنسبة مؤونة تقل عن ٢٠% من قيمة القرض
٥٠%	٦. القروض السكنية المتعترّة المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن ٢٠% من قيمة القرض
حادي عشر- الموجودات الأخرى:	
صفر%	١. الصندوق
٢٠%	٢. شيكات مشتراة
١٠٠%	٣. موجودات عقود إيجار تمويلي غير منفذة أو مرتجعة
صفر%	٤. موجودات مختلفة (معادن ثمينة وطوابع)
صفر%	٥. حسابات الارتباط والتسوية
٥٠%	٦. المركز والفروع في لبنان
٥٠%	٧. إيرادات أخرى للقبض

صفر%	٨. الأصول المالية ذات الطابع الإلزامي
١٠٠%	٩. سندات مشاركة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
١٠٠%	١٠. سندات مشاركة (قطاع غير مالي)
١٠٠%	١١. أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
١٠٠%	١٢. أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) (قطاع غير مالي)
٢٥%	١٣. مساهمات (أسهم عادية "Common") (مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى) في مصارف وشركات تأمين ومؤسسات مالية غير مرتبطة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة والتي تزيد مساهمة المصرف في رأسمال كل منها عن نسبة ١٠%
١٠٠%	١٤. قروض دعم مرؤوسة وسندات دين مرؤوسة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
١٠٠%	١٥. قروض دعم مرؤوسة وسندات دين مرؤوسة (قطاع غير مالي)
١٠٠%	١٦. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
١٠٠%	١٧. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات (قطاع غير مالي)
١٠٠%	١٨. العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المأخوذة إستيفاءً لدين (بعد تنزيل الإحتياطيات المكونة)
١٠٠%	١٩. صافي الأصول الثابتة المادية
صفر%	٢٠. فروقات إعادة تخمين غير مقبولة في الأموال الخاصة المساندة
١٠٠%	٢١. موجودات أخرى مختلفة

نسبة التحويل (Credit Conversion Factor)	بنود خارج الميزانية
أولاً- الإلتزامات (الأرصدة غير المستعملة للتسهيلات داخل الميزانية):	
%٢٠	١. إلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي لغاية سنة
%٥٠	٢. إلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي أكثر من سنة
ثانياً- الإستبدال المباشر للإلتمان (Direct credit substitutes):	
%١٠٠	١. سندات محسومة ومظهرة من قبلنا
%١٠٠	٢. كفالات مصرفية بما فيها Standby L/C
%١٠٠	٣. عقود تبادل تعثر إئتماني (Credit Default Swap)
شروط محدّدة إلتزامات معلق تنفيذها على تحقق ثالثاً- (Transaction-related contingent items)	
%٥٠	١. كفالات حسن التنفيذ (Performance bonds)
%٥٠	٢. كفالات الإشتراك في مناقصات (Bid bonds)
%٥٠	٣. كفالات دفع مسبق (Advance payment guarantees)
%٥٠	٤. تعهّدات أخرى (Warranties)
رابعاً- الإعتمادات المستندية:	
%٢٠	١. الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع
%٥٠	٢. الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع
%١٠٠	خامساً- موجودات أخرى خارج الميزانية

معامل إضافي (Add-on Factor)	عقود المشتقات المالية (Financial Derivatives)
عقود الفوائد: (Interest rate contracts)	
%١	فترة الإستحقاق الأساسية (Original maturity): سنة أو أقل
%٢	فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة
عقود العملات وعمليات على أدوات أخرى : (Exchange rate contracts and Gold)	
%٤	فترة الإستحقاق الأساسية: سنة أو أقل
%٨	فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة

ملحق رقم ٥:

الجدول الزمني للتقيد بالحدود الدنيا لنسب الملاءة مضافاً إليها احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة:

التفاصيل	٢٠١٢/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٥/١٢/٣١
نسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرَجَّحة (Common Equity Tier 1 Ratio)	%٥ (*)	%٦ (*)	%٥ + %٢ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %٧	%٥,٥ + %٢,٥ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %٨
نسبة الأموال الخاصة الأساسية /مجموع الموجودات المرَجَّحة (Tier 1 Ratio)	%٨ (*)	%٨,٥ (*)	%٧,٥ + %٢ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %٩,٥	%٧,٥ + %٢,٥ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %١٠
نسبة الأموال الخاصة الإجمالية /مجموع الموجودات المرَجَّحة (Total Capital Ratio)	%١٠ (*)	%١٠,٥ (*)	%٩,٥ + %٢ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %١١,٥	%٩,٥ + %٢,٥ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %١٢

(*) تتضمن إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) على ان يبلغ %٢,٥ من الموجودات المرَجَّحة في نهاية العام ٢٠١٥.